

2- الدية فيما دون النفس

● **الدية فيما دون النفس:** هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجني عليه مقابل الاعتداء عليه.

ويسمى بالأرش أحياناً.

فإن كان الشرع قد حدد مقداره ابتداءً فهو الأرش المقدر، وإن ترك الشرع تقديره للقاضي عن طريق حكومة العدل، فهو الأرش غير المقدر.

● **أنواع الجنایات على ما دون النفس:**

الجنایة على ما دون النفس أربعة أنواع:

الأول: قطع الأطراف كاليد و الرجل و الأصبع و اللسان ونحوها.

الثاني: إذهاب منافع الأطراف كإذهاب البصر مع بقاء العين، وإذهاب السمع مع بقاء الأذن، وشل الرجل مع بقائها.

الثالث: جرح البدن كجرح اليد أو الصدر أو البطن.

الرابع: كسر العظام ككسر عظم اليد أو الساق ونحوهما.

عقوبة الخطأ وشبه العمد الدية، وعقوبة جنایة العمد القصاص، أو الدية إذا عفا المجني عليه.

● **حكم الدية فيما دون النفس:**

1- إذا كانت الجنایة فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص، وإن عفا المجني

عليه إلى الدية أو أكثر منها، أو عفا مطلقاً فله ذلك.

وما في الإنسان منه شئان هو:

العينان، والأذنان، والشفتان، واليدين، والرجلان، والحاجبان، واللَّحْيَانِ،
والأليتان، والخصيتان، والثديان، وأسكتا المرأة ونحو ذلك.

ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفاقد إحدى عينيه أو يديه أو
رجليه، فإنه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العضو الباقي.

وإذا ذهبت منفعة أحد العضوين ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما
معاً وجبت الدية كاملة.

3- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل واحد إذا
قطع ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

4- ما كان في الإنسان منه عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

ففي كل أصبع عشر الدية: عشر من الإبل، وفي العشرة جميعاً الدية
كاملة.

وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.

وإذا ذهبت منفعة الأصابع ففيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع ففيه
عشر الدية.

5- الأسنان:

أسنان الإنسان اثنان وثلثون سنناً:

أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً، في كل
جانب عشرة، خمسة أعلى، وخمسة أسفل.

فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل، وإذا أتلف

الأسنان كلها و جب عليه أكثر من دية النفس، مائة وستون من الإبل.

6- تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي:

شعر الرأس.. وشعر اللحية.. وشعر الحاجبين.. وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

● كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة إلا الأنف والأذن.

وكل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن؛ لأن جمالهما باق ولو شُلا.

● في قطع اليد نصف الدية، سواء قطعها من الكف، أو المرفق، أو الكتف.

● في قطع الرجل نصف الدية سواء قطعها من الكعبين، أو الركبة، أو الورك.

● العضو الباطن كالعضو الظاهر في وجوب الدية ففي الكبد الدية كاملة، وفي الكليتين الدية كاملة، وفي الكلية الواحدة نصف الدية.

● في المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

● في كل حاسة دية كاملة، وهي:

السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

فإذا جنى على أحد فصار لا يسمع، أو لا يبصر، أو لا يشم، أو لا يذوق، أو لا يحس باللمس فعليه دية كاملة.

● تجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لذهاب منفعة البصر، وإذا قلع

الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا

قصاص، وإن قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة عمداً فعليه

القصاص، وإن كان خطأ أو شبه عمد فعليه الدية كاملة.

- إذا سرت الجناية فمات المجني عليه، ففيه دية النفس مائة من الإبل.

الثاني: دية الشجاج والجروح:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

والجروح سواء كانت في البدن أو الرأس عشر:

خمس فيها دية شرعية مقدرة.. وخمس فيها حكومة.

1- الخمس التي فيها حكومة، هي على الترتيب:

1- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

2- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

3- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

4- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

5- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعاً، بل فيها حكومة.

والحكومة: كل ما لا قصاص فيه من الجناية فيما دون النفس، وليس له

أرش مقدر مثل كسر السن إلا العظم.

والحكومة: أن يُقَوِّم أهل الخبرة والمعرفة المجني عليه كأنه عبد لا جناية

به، ثم يُقَوِّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من

الدية.

كأن تكون قيمته قبل الجناية عشرة آلاف، وقيمه بعد البرء من الجناية

تسعة آلاف، فديته العشر من كامل ديته.

وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرَأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة (1).

● ما تحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس:

إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس ثلث الدية الكاملة حملته العاقلة، ويكون مؤجلاً على ثلاث سنين كما في دية النفس، وإن كان الأرش أقل من ثلث الدية فيحمله الجاني وحده.

● مقدار الدية فيما دون النفس:

دية الأطراف والجراح تقدر من دية الرجل أو المرأة، والمسلم وغير المسلم.

فالمرأة ديتها نصف الرجل، ودية الكافر نصف دية المسلم، ونساء الكفار ديتهن نصف دية رجالهم.

ويتساوى الرجال والنساء فيما دون الثلث في دية ما دون النفس، وتقدر الدية حسب المجني عليه.

(1) صحيح/ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (27487)، انظر «إرواء الغليل» رقم (2250).